


قراسل



وزارة المالية
الديوان العام
الوارد 15769
التاريخ 2022/06/26 الوقت 11:33
يحول إلى معالي وزير المالية

وزارة الصناعة والتجارة والتموين



الرقم 14939/ 4/1/19

التاريخ 2022/06/23

الموافق

معالي وزير المالية

الموضوع: اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

أرجو أن أرفق لمعاليتكم نسخة من كتاب معالي سفير المملكة الأردنية الهاشمية/ المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية رقم ج ع/2/1688 تاريخ 2022/6/16، ومرفقه نسخة من مذكرة الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ث ط/406 تاريخ 2022/6/12، ومرفقها المتضمنة نسخة من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

راجياً معاليكم التكرم بالإيعاز لإجراء ما ترونه مناسباً بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

يوسف محمود الشمالي

وزير الصناعة والتجارة والتموين

وفاء جريس

قائمة بأعمال

مدير السياسات التجارية الخارجية

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

27 JUN 2022

رقم الإضارة:

رقم التسجيل:

نسخة: مديرية السياسات التجارية الخارجية/ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

المملكة الأردنية الهاشمية

ماتق: ٥٦٢٩٠٠ ٥٦٢٩٠٠ ٩٩٢٦ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

البريد الإلكتروني: dcwan@mit.gov.jo

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

*The Permanent Mission of
The Hashemite Kingdom of Jordan
to the Arab League - Cairo*



المدوينة الدائمة
للمملكة الأردنية الهاشمية
جامعة الدول العربية - القاهرة

ج ع / ٢ / ١٦٨٨
٢٠٢٢ / ٦ / ١٦

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين

تحية طيبة وبعد،،،

أرفق لاطلاع معاليكم صورة عن مذكرة الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ت ط/ 406 تاريخ 2022/6/12 ومرقها اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

كما تود الأمانة العامة الاعلام بأن الدول التي قامت بإيداع وثيقة تصديقها على الاتفاقية المشار اليها أعلاه هي : (الأردن، السودان، سوريا، العراق، فلسطين ليبيا، مصر اليمن) علماً بأنه لم تنسحب من الاتفاقية أية دولة حتى تاريخه .

للتكرم معاليكم بالاطلاع والايعاز لإجراء ما ترونه مناسباً بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

السفير

أحمد العضايلة

نسخة: معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين/ إدارة الشؤون العربية والشرق اوسطية

١٠



Council Of Arab Economic Unity
Secretary - General

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
الأمانة العامة

رقم: ٤٠٧
تاريخ: ٢٠٢٢/٦/١٣

تهدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية (إدارة السكرتارية والمتابعة)
أطيب تحياتها إلى **المنذوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية الموقرة لدى
جامعة الدول العربية.**

بالإشارة إلى مذكرة مندوبيتكم الموقرة رقم ج ع / 1577 بتاريخ 2022/6/7 والتي تطلب فيها
تزويدها بأخر الإجراءات المتخذة بخصوص ما يلي:
1- الدول التي قامت بإيداع وثيقة تصديقها على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من
الضرائب لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وتاريخ نفاذها تجاهها لتاريخه.
2- الدول التي قامت بالإسحاب منها وتاريخ الإسحاب لتاريخه.

يسرها أن ترفق لمندوبيتكم الموقرة صورة من الاتفاقية المذكورة اعلاه ، وإعلامكم بأن الدول
التي قامت بإيداع وثيقة تصديقها عليها هي : (الأردن، السودان، سوريا، العراق، فلسطين، ليبيا،
مصر، اليمن)، مع العلم بأنه لم تنسحب منها أية دولة حتى تاريخه.

تفتم الأمانة العامة للمجلس (إدارة السكرتارية والمتابعة) هذه الساتحة لتعرب للمندوبية الدائمة

للمملكة الأردنية الهاشمية الموقرة لدى جامعة الدول العربية عن فائق شكرها وتقديرها.



ع.ع.ع
٢٠٢٢/٦/١٣

اتفاقية تجب الإزدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال
بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

-
- وافق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على هذه الاتفاقية بقراره رقم ١٠٦٩ د/١٦٦ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣.
 - صدق على الاتفاقية حتى تاريخ طبع هذا الكتاب ثمان دول عربية هي :
 - الأردن، السودان، سوريا، العراق، فلسطين، ليبيا، مصر، اليمن. والاتفاقية نافذة.

اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وراس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية


- إن حكومات الدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
 - المملكة الاردنية الهاشمية
 - دولة الامارات العربية المتحدة
 - جمهورية السودان
 - الجمهورية العربية السورية
 - جمهورية الصرمال الديمقراطية
 - جمهورية العراق
 - دولة فلسطين
 - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
 - جمهورية مصر العربية
 - الجمهورية الاسلامية الموريتانية
 - الجمهورية البنية
- انسجاما مع مقتضيات الوحدة الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركة ورغبة في تعزيز العلاقات الأخوية بينها وفي ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية .
- ورغبة منها في عقد اتفاقية جديدة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل و رأس المال فيها - فقد تم الاتفاق على ما يلي :-


مادة (١) : النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدول المتعاقدة او في اكثر من دولة

واحدة .







مادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

نظراً (١) تطبق هذه الاتفاقية على :-

(أ) الضرائب المفروضة على الدخل الناتج من المصادر الآتية :

- الاراضي الزراعية

- العقارات المبنية وما في حكمها

- الارباح التجارية والصناعية

- ايرادات رؤوس الأموال المنقولة

- ارباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية

- الرواتب والأجور وما في حكمها

- ارباح الشركات

(ب) الضريبة المفروضة على رأس المال

نظراً (٢) تسرى أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التي تفرضها إحدى الدول المتعاقدة

أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

نظراً (٣) تسرى أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال المعمول بها حالياً أو اية ضرائب

مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالإضافة الى الضرائب العالية أو

بدلاً منها .

نظراً (٤) تخطر السلطات المختصة في كل من الدول الاعضاء المتعاقدة الاخرى بأية تعديلات جوهرية

تطراً على قوانين ضرائب الدخل ورأس المال فيها وذلك عن طريق الامانة العامة لمجلس الوحدة

الاقتصادية العربية .


المادة (٣)


تفسير

نظراً (١) في هذه الاتفاقية ما لم يلهم خلاف ذلك من مدلول النص :


أ - يشمل لفظ " شخص " الافراد والشركات وجميع الهيئات الاخرى التي تعامل كوحدات خاضعة

للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدول المتعاقدة .









ب - يقصد بلفظ " شوكفة " اية هيئة ذات شخصية اعتبارية او اية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على انها ذات شخصية اعتبارية .

ج - يقصد بعبارة " مشروع احدى الدول المتعاقدة " اى مشروع يديره شخص مقيم فى احدى الدول المتعاقدة .

د - يقصد بعبارة " النقل الدولى " - اى عمليات نقل تقوم بها السفن او الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز ادارته الفعلية فى دولة متعاقده فيما عدا عمليات النقل التى تقوم بها السفن او الطائرات بين اماكن تقع فى داخل الدولة المتعاقدة فقط .

بند (٧) عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة احدى الدول المتعاقدة يقصد بأى عبارة او لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر له فى القوانين المعمول بها فى تلك الدولة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

المادة (٤) المقيم

بند (١) لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم فى احدى الدول المتعاقدة " أى شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو أى معيار آخر من طبيعة مماثلة ، ولكن لا تشمل هذه العبارة أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر فى تلك الدولة أو لسلكته لأموال كائنة بها .

بند (٢) فى حالة ما إذا كان شخص طبيعي يعتبر وفقا لاحكام البند السابق (١) مقيما فى اكثر من دولة واحد من الدول المتعاقدة فان هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد الآتية : -

أ - يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقبة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فاذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى اكثر من دولة متعاقدة يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية (علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق) .

ب - فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه او فى حالة عدم امكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية فى اى من الدول المتعاقدة ، يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يكون له فيها محل اقامة معتاد .



د . غنيمتة

ج - إذا كان له محل إقامة معتاد في أكثر من دولة أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منها فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها .

د - وإذا كان يحمل جنسية أكثر من دولة واحدة من الدول المتعاقدة يعتبر مقيماً في الدولة التي ولد فيها من أب يتمتع ببلات الجنسية .

مادة (١٣) في حالة ما إذا كان هناك ، وفقاً لأحكام البند (١) شخص آخر من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في أكثر من دولة متعاقدة فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها وإذا لم يكن يحمل جنسية أي من الدول المتعاقدة أو كان يحمل جنسية أكثر من دولة فيعتبر مقيماً في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلية .

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

بند (١) لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

بند (٢) تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص ما يلي :

- أ - محل الإدارة .
- ب - الفرع .
- ج - الاماكن المستخدمة كمنازل للبيع
- د - المكتب .
- هـ - المصنع .
- و - الورشة .
- ز - المنجم أو المنجر أو حقل البترول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية
- ح - المزرعة أو الحقل
- ط - موقع البناء أو الاتشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الاشرافية المرتبطة بأي منهم إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهراً .
- ي - تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو افراد آخرين إذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهراً .



د. عماد الدين

مفرد (٣) لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " ما يلي :

- أ - الاحتفاظ بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمشروع أو الاحتفاظ بها لغرض العرض فقط .
- ب - الاحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها لحسابه فقط بحرفة مشروع آخر .
- ج - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .
- د - الاحتفاظ بمكان ثابت مباشر إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .
- هـ - الاحتفاظ بمكان ثابت مباشر فقط القيام بأعمال ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .
- و - الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات السابقة من (أ - هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والتاجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

مفرد (٤) استثناء من أحكام البندين (٢،١) فإن الشخص بخلال الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام البند (٧) والذي يعمل في احدى الدول المتعاقدة نهاية عن مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا :

- (أ) كانت له - ويمارس عادة - سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن تلك الأنشطة من قبيل الأنشطة التي تمارس من خلال مركز ثابت والمشار إليها في البند (٣) ، ذلك البند الذي لا يجعل المركز الثابت للمصل الذي يزاول تلك الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكامه .

(ب) إذا لم يكن له تلك السلطة ولكنه يحتفظ عادة في الدول المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يقوم بالتسليم منها نيابة عن المشروع .

مفرد (٥) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة في أي من الدول المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدول الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً إذا صفة مستقلة .

مفرد (٦) ان مجرد كون شركة مقبلة في احدى الدول المتعاقدة مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقبلة في دولة متعاقدة أخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيها من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .



محمد عبد الحليم
معاون

د. عبد الحليم

بند (٧) لا يعتبر أن المشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدول المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدول المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شرطية أن يمارس هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة . ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يمارس نشاطه كله أو أغلبه نهاية عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة في مفهوم هذا البند .

المادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

بند (١) يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال .

بند (٢) تعرف عبارة " الاموال العقارية " طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال وتشمل هذه العبارة على اى حال الاموال الملحقة بالاموال العقارية كالمعدات المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الاراضي وحق الانتفاع بالاموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة او ثابتة مقابل استغلال او حق استغلال المستودعات او المواد المعدنية او غيرها من الموارد الطبيعية ولا تعبر السفن والطائرات من الاموال العقارية .

بند (٣) تطبق احكام البند (١) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للاموال العقارية او تأجيرها او استثمارها على اى نحو آخر .

بند (٤) تطبق احكام البندين (١) . (٢) كذلك على الدخل الناتج من الاموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الاموال العقارية المستعملة لاداء خدمات مهنية .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

بند (١) الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدول المتعاقدة تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط . ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في دولة متعاقدة أخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها .



مؤيد

مصطفى الجعدي

فان كان المشروع يزاول نشاطا على النحر السابق فان ارباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

كما يخضع لضريبة الدولة المتعاقدة الأخرى ربح المشروع الناتج عن :
- البيع الذي يتم في الدولة المتعاقدة الأخرى للسلع والبضائع من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك السلع والبضائع التي تقوم ببيعها المنشأة الدائمة .
- الأنشطة الأخرى التي يتم مزاولتها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والتي من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك التي تزاولها المنشأة الدائمة .

مبدأ (٧) اذا كان مشروع احدى الدول المتعاقدة يزاول نشاطا في دولة متعاقدة أخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الارباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وبمعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

مبدأ (٨) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الحقيقية الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الادارية العامة التي انفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

ومع ذلك لا يسمح بخصم أي مبالغ - بخلاف مبالغ اعادة التسديد للنفقات الفعلية - تدفعها المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للمشروع أو أي مكاتب تابعة لهذا المشروع على سبيل الاتاوة أو الرسوم أو أي مبالغ أخرى مماثلة تدفع في مقابل استئصال لبراءة اختراع أو لأي حقوق أخرى أو على سبيل العمولة مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو كفاولة - ما عدا في حالة المشروعات المصرفية - تم اقرانها للمنشأة الدائمة .

وبالمثل عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة فلا يعتبر ربحا لها أي مبالغ (بخلاف مبالغ اعادة التسديد للنفقات الفعلية) تستحق للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه كاتاوات أو رسوم أو أي مبالغ أخرى مماثلة مقابل استئصال لبراءة اختراع أو لأي حقوق أخرى أو كعمولة في مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو كفاولة - فيما عدا المشروعات المصرفية - عن مبالغ تم اقرانها من المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للمشروع أو أحد مكاتبه ، وذلك وفقا للقواعد المنصوص بها في الدولة المتعاقدة الخاضع فيها الدخل للضريبة .

مبدأ (٩) لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .



د. محمد بن عبد الله
مدير

مفد (٥) إذا كان العرف يجرى في احدى الدول المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فان أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف . على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي الى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

مفد (٦) لأغراض البنود السابقة من هذه المادة فان الأرباح التي تنسب الى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

مفد (٧) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فان أحكام هذه المادة لا تغل بأحكام تلك المواد .

المادة (٨)

النقل البحري والنقل الجوي

مفد (١) تخضع الارباح الناتجة من تشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

مفد (٢) في حالة وجود مركز الادارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلي للسفينة او اذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة .

مفد (٣) تسري أحكام البند (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

مفد (١) أ - إذا ساهم مشروع تابع لاحدى الدول المتعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لاحدى الدول المتعاقدة الأخرى أو .



[Handwritten signature]

ب - إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لاحدى الدول المتعاقدة ومشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتيهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها الى أرباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

بند (٢) إذا كانت أرباح مشروع احدى الدول المتعاقدة والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح وعند اجراء هذا التعديل فإنه يتعين اعمال الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

بند (٣) لا يجوز لاي من الدول المتعاقدة تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الاحوال المشار اليها في البند (١) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .

بند (٤) لا تطبق أحكام البندين (٣،٢) في حالة التهرب الضريبي .

المادة (١٠)

(أرباح الأسهم)

بند (١) أرباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في احدى الدول المتعاقدة لشخص مقيم في دولة متعاقدة أخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

بند (٢) ومع ذلك فإن أرباح الاسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المقيمة بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح طبقاً لقوانين تلك الدولة . ولن تؤثر أحكام هذا البند على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .



[Handwritten signature]

د. محمد أبو عبيدة

بند (٣) في هذه المادة يقصد بعبارة ارباح الأسهم الدخل المستمد من الاسهم أو اسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعمدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمداً من الأسهم طبقاً للقوانين الدولية التي تقم بها الشركة الموزعة للأرباح .

بند (٤) لا تسرى أحكام البند (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في احدى الدول المتعاقدة يباشر نشاطا في دولة متعاقدة أخرى تقم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تزدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧) أو (١٤) حسب الأحوال .

بند (٥) إذا كانت شركة مقيمة في احدى الدول المتعاقدة تستمد الأرباح أو الدخل من دولة متعاقدة أخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)
(القوائد)

بند (١) تخضع القوائد الناجمة عن استثمار رؤوس الأموال في مختلف أشكالها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها تلك القوائد . ويجوز أن تخضع هذه القوائد للضريبة في الدولة التي يقم فيها الشخص المستفيد .

بند (٧) يقصد بلفظ القوائد في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية إما كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن وسواء كانت تمنح حق المشاركة في الأرباح أو لم تكن وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الاذونات أو السندات .



د. مصطفى العتيق
مستشار

مفرد (٣) لا تطبق أحكام الهند (١) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدول المتعاقدة ويباشر في دولة معاقدة أخرى التي تنشأ بها الفوائد . إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها . وأن يكون سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الأحوال تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحال .

مفرد (٤) تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدول المتعاقدة إذا كان دائعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدول المتعاقدة يمتلك في دولة معاقدة أخرى منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

مفرد (٥) إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدول المتعاقدة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

(التساوت)

مفرد (١) تخضع الاتارات التي تنشأ في إحدى الدول المتعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في دولة معاقدة أخرى للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الاتارات ويجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

مفرد (٢) يقصد بلفظ الاتارات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .



مفرد

د. محمد الربيع

بند (٣) لا تطبق أحكام البند (١) إذا كان المالك المستفيد لهذه الاتاوات مقيماً في الدول المتعاقدة ويمارس في دولة متعاقدة أخرى التي تنشأ فيها الاتاوات اما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يزود في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الاتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الاحوال .

بند (٤) تعتبر الاتاوات انها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للاتاوات هو تلك الدولة نفسها او احد اقسامها السياسية او سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للاتاوات سواً كان مقيماً أو غير مقيم في الدولة يمتلك في الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الاتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الاتاوات فان هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

بند (٥) إذا كانت قيمة الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس الى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فان أحكام هذه المادة تطبق على القيمة الاخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة والاحكام الاخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة (١٣) الارباح الرأسمالية

بند (١) الارباح التي يستمدتها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في دولة متعاقدة أخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

بند (٢) الارباح الناتجة من التصرف في اموال منقولة التي تكون جزءاً من الاموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدول المتعاقدة في دولة متعاقدة أخرى أو من التصرف في الاموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لاحدى



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

الدول المتعاقدة وکائن بدولة متعاقدة أخرى بفرض القيام بخدمات مهنية بما فی ذلك الارباح الناتجة من التصرف فی تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة فی تلك الدولة الأخرى .

بند (٣) الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم فی إحدى الدول المتعاقدة من التصرف فی سفن أو طائرات تعمل فی النقل الدولي ومن التصرف فی الاموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فی الدولة المتعاقدة الكائن فیها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

بند (٤) الارباح الناتجة من التصرف فی اسهم وأسمال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة فی إحدى الدول المتعاقدة تخضع للضريبة فی الدولة التي توجد فیها تلك الممتلكات .

بند (٥) الارباح الناتجة من التصرف فی أسهم أخرى بخلاف المذكورة فی البند الرابع وهي تمثل حصة من شركة متبعية فی إحدى الدول المتعاقدة تخضع للضريبة فی تلك الدولة فقط .

بند (٦) الارباح الناتجة من التصرف فی أية اموال غير تلك المشار إليها فی البند السابق يجوز أن تخضع للضريبة فی الدولة المتعاقدة التي ينشأ فیها الدخل .

المادة (١٤)

الخدمات المهنية المستقلة

بند (١) : الدخل الذي يحققه شخص مقيم فی إحدى الدول المتعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة فی دولة متعاقدة أخرى يخضع للضريبة فی تلك الدولة التي يقيم بها الشخص . ويجوز أن يخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة فی الدولة الأخرى فی أي من الحالتين التاليتين .

(أ) إذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة فی تلك الدولة الأخرى لاجراض القيام بنشاطه ويكون الخضوع للضريبة فی هذه الحالة فی حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها فی تلك الدولة .



(Handwritten signature)

د. عماد الدين

(ب) إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في فترة إثني عشر شهراً ويكون الخضر للضريبة في هذه الحالة في حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط .

مقطع (٢) تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

مقطع (١) مع عدم الإخلال بأحكام المصاد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يستلمها شخص مقيم في إحدى الدول المتعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يكن العمل يؤدي في دولة متعاقدة أخرى فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن الرواتب والأجور وما في حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

مقطع (٢) استثناء من أحكام البند (١) فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدول المتعاقدة من عمل يؤدي في دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية :

أ - تواجد الشخص مستلم الأجر في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن - ١٨٣ - يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً .

ب - أن تدفع الرواتب والأجور وما في حكمها بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

ج - ألا تتحمل الرواتب والأجور وما في حكمها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

مقطع (٣) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن الرواتب والأجور وما في حكمها عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .



مستشار

د. مصطفى الديك

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
ومكافآت الموظفين من مستوى الإدارة العليا

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدول المتعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو عضواً بمجلس آخر مشابه أو موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٧)

دخول الفنانين والرياضيين

مفاد (١) : استثناء من أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضى من أنشطته الشخصية التي تزاوُل في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

مفاد (٢) : إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضى من مزاوَله أنشطته الشخصية لا يعرود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعرود على شخص آخر فان هذا الدخل يجوز أخضاعه استثناء من أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاوُل فيها الفنان أو الرياضى أنشطته .

المادة (١٨)

المعاشات التقاعدية

تخضع المعاشات التقاعدية (الرواتب التقاعدية) العامة والخاصة والتعويضات المترتبة على انتهاء الخدمة للضريبة في البلد مصدر الإيراد بصرف النظر عن محل إقامة المستفيد . ما لم تكن هذه المعاشات والتعويضات معفاة من الضريبة .

د . عماد الدين



المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

الرواتب والاجور وما في حكمها - باستثناء المعاشات التقاعدية - التي تدفعها احدى الدول المتعاقده أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لاحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

المادة (٢٠)

المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

مفاد (١) : ان الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة في دول متعاقدة أخرى فقط لمجرد: أ - كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى .. أو ب - كونه متدربا على الاصول التجارية والصناعية أو متدربا تقنيا .. أو ج - كونه متلقيا لمنحة أو اجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية . لا يخضع للضريبة في الدول المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق بمنحه الدراسية .

مفاد (٢) : تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يعمل في مكافأة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداه في الدولة المتعاقدة الاخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسه أو تدريبه و ان تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

مفاد (٣) : الشخص المقيم في دولة متعاقدة وينتقل مباشرة الى دولة متعاقدة أخرى لغرض التعليم أو التدريب المهني أو إجراء البحوث . فان المبالغ التي يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة في هذه الحالة الأخيرة متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها .

المادة (٢١)

الإساتذة والمدرسون والباحثون

مفاد (١) : اذا دعى شخص مقيم باحدى الدول المتعاقده بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في دولة متعاقدة أخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن سنة فانه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى بالنسبة لدخله عن مثل هذا التعليم أو البحث .



د. عبد الباقى

مقطع (٢٢) : لا تطبق أحكام البند (١) على المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساسا للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة (٢٢)

الحصول الأجنبي

مقطع (١) : مع عدم الإخلال بأحكام البند ٢ فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تعالجها المراد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة لحقها إذا كان مكان تحقق هذه العناصر .

مقطع (٢) : ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدول المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة .

المادة (٢٣)

الضريبة على رأس المال

مقطع (١) : يخضع رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة ويمتلكها مقيم في إحدى الدول المتعاقدة والكائنة في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

مقطع (٢) : يخضع رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة والذي يكون جزءا من أصول منشأة دائمة يمتلكها مشروع إحدى الدول المتعاقدة في دولة متعاقدة أخرى وكذلك الأموال المنقولة التي تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم في إحدى الدول المتعاقدة وكائن بدولة متعاقدة أخرى لفرض تأدية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدول الأخرى .

مقطع (٣) : يخضع رأس المال المتمثل في السفن والقوارب والطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضا رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقوارب والطائرات للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

مقطع (٤) : تخضع جميع عناصر رأس المال غير الواردة في البنود السابقة التي يمتلكها شخص مقيم في إحدى الدول المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط .



Handwritten signature

Handwritten signature

المادة (٢٤)
طرق تجنب الازواج الضريبيين

مفاد (١) : اذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في دولة متعاقدة اخرى طبقا لاحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخخص مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوع في الدولة الأخرى. على أن هذا الخخص لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال - قبل منح الخخص المنسوب الى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى على حسب الاحوال .

مفاد (٢) : اذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقا لأي من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل أو رأس مال هذا المقيم .

مفاد (٣) : لاخراض الخخص من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال في دولة متعاقدة فان الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها أعلقت أو خفضت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة حوافز ضريبية

المادة (٢٥)
محدد التمييز في المعاملة

مفاد (١) : لا يجوز اخضاع رعايا أي من الدول المتعاقدة في الدول المتعاقدة الاخرى لأية ضرائب أو لاي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف ان يخضع لها رعايا هذه الدولة الاخرى . ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عينا .

مفاد (٢) : يقصد بلفظ : رعايا - : -

- أ - جميع الافراد المتعتمدين بجنسية إحدى الدول المتعاقدة .
- ب - جميع الاشخاص القانونيين في إحدى الدول المتعاقدة .

ر . عضواً



مفاد (٢)

مادة (٧) : لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدول المتعاقدة فى دولة متعاقدة اخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الاخرى اكثر عينا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الاخرى والتي تزاوئ نفس النشاط .
ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم احدى الدول المتعاقدة بأن تمنح المقيمين فى الدولة المتعاقدة الاخرى أية تخفيضات او إعفاءات او خصماً شخصياً فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية .

مادة (٨) : لا يجوز اخضاع المشروعات التابعة لاحدى الدول المتعاقدة والتي يمتلك رأس مالها كله او بعضه او يراقبه بطريق مباشر او غير مباشر اشخاص مقيمين فى احدى الدول المتعاقدة الاخرى ، لاي ضرائب او اى التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي تخضع لها او يجوز ان تخضع لها المشروعات المماثلة الاخرى فى تلك الدولة ، وتكون اثقل منها عينا .

مادة (٩) : مع عدم الاخلال بأحكام البند (١) من المادة (٩) والبند (٥) من المادة (١١) والبند (٥) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية فان الفوائد والائتوات والمصرفات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة الى شخص مقيم فى الدول المتعاقدة الأخرى ، تخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم فى الدولة المذكورة أولاً وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للمشروع . وبالمثل تخصم أية ديون على المشروع التابع لاحدى الدول المتعاقدة لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى بفرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع ، وتخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

المادة (٧٦)

اجراءات تفسير الاتفاقية

مادة (١) : يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة ان تطلب تفسير احكام هذه الاتفاقية اذا تبين لها ان احدى الدول المتعاقدة الاخرى طبقت او تطبق أى حكم من احكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الاهداف والغايات المقصودة منها فى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب .



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

مادة (٢٦) : يقدم الطلب الى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وترفق به البيانات والمستندات اللازمة ، وعلى الأمين العام دعوة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة العالية من هذه المادة خلال شهرين من تسلم الطلب .

مادة (٢٧) : تختص اللجنة النقدية والمالية في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالنظر في الطلبات التي تقدم بموجب هذه المادة وتمثل فيها كل دولة من الدول المتعاقدة بعضو واحد من خبراء المالية والضرائب فيها و لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره خبراء المالية والضرائب في جميع الدول المصدقة على الاتفاقية ويكون قرار اللجنة قطعيا وملزما بعد تصديق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويعتبر جزءا من هذه الاتفاقية .

مادة (٢٨) : لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالمزايا التي تكون قد وردت في اتفاقية ثنائية أو جماعية أخرى بين دول متعاقدة لتجنب الازدواج الضريبي .

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

مادة (١) : تبادل السلطات المختصة في الدول المتعاقدة المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية والقوانين الداخلية للدول المتعاقدة بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتعلق واحكام هذه الاتفاقية ولتجنب التهرب الضريبي خاصة ويتم تبادل المعلومات دون العقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على انها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز افشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والاجهزة الادارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط .

مادة (٢) : لا يجوز بأي حال تفسير احكام البند (١) هنا يؤدي الى الزام إحدى الدول المتعاقدة :
أ - بتنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظم الادارية الخاصة بها أو بالدولة المتعاقدة الاخرى .

ب - بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الادارية المعتادة فيها او في الدول المتعاقدة الاخرى .

د . محمد بن عبد الله



ج - بتقديم معلومات من شأنها إنشاء استراري تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الاساليب التجارية ، أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام .

المادة (٢٨)

الدول ماسيبين والقنصلين

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للدبلوماسيين والقنصلين وفقا لاحكام العامة للقانون الدولي أو لاحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة (٢٩)

اجراءات التصديق

مقطع (١) : يقرم كل بلد عضو في هذه الاتفاقية باصدار التشريعات واتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

مقطع (٢) : يصدق على هذه الاتفاقية كل من الدول الاعضاء طبقا لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الاخرى .

المادة (٣٠)

نفاذ الاتفاقية

مقطع (١) : تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اذا صدقت عليها ثلاث دول اعضاء ، على الاقل كما يعمل بها في سائر الدول الاعضاء فور ايداع وثيقة تصديقها لدى الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

مقطع (٢) : ينهى العمل باتفاقية تجنسب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب الموافق عليها بقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٦٤٩ / د ٢٢ بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٧٣ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

مادة (٣) : يجوز لأي دولة عربية أخرى من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الإنضمام الى هذه الاتفاقية بعد تاريخ نفاذها عن طريق التصديق عليها وإيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية و تعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لها من تاريخ إيداع وثيقة التصديق .

مادة (٤) : تسرى أحكام هذه الاتفاقية لأول مرة :

أ - بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنيع : تسرى على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نفاذ الاتفاقية قانونا طبقا للبندين (١) و (٣) من هذه المادة .

ب - بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو رأس المال : تسرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نفاذ الاتفاقية قانونا طبقا للبندين (١) و (٣) من هذه المادة .

المادة (٣١)

انتهاء الاتفاقية

مادة (١) : يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة من الدول المتعاقدة الى حين الغائها او انسحاب الدولة منها .

مادة (٢) : يجوز لأي من الدول المتعاقدة ان تنسحب من هذه الاتفاقية شرطه ان لا يتم الانسحاب الا بعد ان تخطر الدولة المنسحبة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بصورة كتابية برغبتها بالانسحاب قبل نهاية السنة الميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل .

مادة (٣) : وفي حالة الغاء هذه الاتفاقية أو الانسحاب منها فإنه يوقف العمل بها على النحو التالي :
١ - بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنيع : توقف أحكامها بالنسبة للمبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الغاء الاتفاقية أو الانسحاب منها (وذلك بالنسبة للدولة المنسحبة) .



مستعرب

مستعرب

٢- بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل ورأس المال : توفى أحكامها بالنسبة للدخل أو رأس المال الذي يتحقق خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الغاء الاتفاقية أو الانسحاب منها (وذلك بالنسبة للدولة المنسحبة) .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة في يوم ١٣٠٠ من شهر شعبان سنة ١٤١٨هـ الموافق لـ ١٠ من شهر ديسمبر سنة ١٩٩٧م ، من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويسلم صورة طبق الاصل لكل دولة من الدول الاعضاء

- المملكة الاردنية الهاشمية .
- دولة الامارات العربية المتحدة .
- جمهورية السودان .
- الجمهورية العربية السورية .
- جمهورية الصومال الديمقراطية .
- الجمهورية العراقية .
- دولة فلسطين .
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- جمهورية مصر العربية .
- الجمهورية الاسلامية الموريتانية .
- الجمهورية اليمنية .

